

المجموع

السنن الكبير في باب نجاسة الماء الدائم واستدل البيهقي بالحديث المشهور وفي فتاوى صاحب الشامل أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة وهذا لا يخالف نص الشافعي في الطعام لأنه ليس بنجس العين ومراد صاحب الشامل نجس العين ولا يجوز إطعام الطعام المعجون بماء نجس لصعلوك وسائل وغيرهما من الآدميين بلا خلاف لأنه منهي عن أكل المتنجس بخلاف الشاة والبعير ونحوهما وقال ابن الصباغ في الفتاوى ولا يكره أكل البيض المصلوق بماء نجس كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة وإِ أَعْلَمُ فرع في مذاهب العلماء في الجلالة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على الأصح ولا تحرم سواء لحمها ولبنها وبيضها وبه قال الحسن البصري ومالك وداود وكذا لا يحرم ما سقى من الثمار والزروع ماء نجسا وقال أحمد يحرم لحم الجلالة ولبنها حتى تحبس وتعلف أربعين يوما قال ويحرم الثمار والزروع والبقول المسقية ماء نجسا وإِ أَعْلَمُ واحتج أصحابنا لعدم التحريم أن ما تأكله الدابة من الطاهرات يتنجس إذا حصل في كرشها ولا يكون غذاؤها إلا بالنجاسة ولا يؤثر ذلك في إباحة لحمها ولبنها وبيضها ولأن النجاسة التي تأكلها تنزل في مجاري الطعام ولا تخلط اللحم وإنما ينتشى اللحم بها وذلك لا يوجب التحريم وإِ أَعْلَمُ قال المصنف رحمه إِ تعالى وأما حيوان البحر فإنه يحل منه السمك لما روى عن ابن عمر رضي إِ عنهما أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال ولا يحل أكل الضفدع لما روى عن النبي صلى إِ عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع ولو حل أكله لم ينع عنه قتله وفيما سوى ذلك وجهان أحدهما يحل لما روى أبو هريرة رضي إِ عنه أن النبي صلى إِ عليه وسلم قال في البحر اغتسلوا منه وتوضأوا به فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته ولأنه حيوان لا يعيش إلا